قانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٥

بتعديل بعض أحكام قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ تمد المهلة المنصوص عليها فى البند (ج) من المادة الثالثة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بإصدار قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ، ويمد الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ١١ من هذا القانون إلى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥

كما تمد المواعيد المنصوص عليها فى المواد ٧ ، ٨ ، ١١ فقرة أولى و١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٧ ، ٢١ من قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة المشار إليه إلى ٣١ مارس سنة ١٩٧٦

مادة ٢ ــ يستبدل بنص البند (ب) من المادة الثالثة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه النص الآتى :

(ب) "الأشخاص الذين أسقطت عنهم الجنسية المصرية أو فقدوها ما لم يستردوها حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٦"

مادة ٣ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، عدا المادة الثانية فيعمل بها من تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ رمضان سنة ١٣٩٥ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم بنك ناصر الاجتماعى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ يستبدل بالبند (١) من المادة (٦) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم بنك ناصر الاجتماعى النص الآتى :

" المادة ٦ بند (١) نسبة من صافى أرباح الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة قبل التوزيع تحدد بقرار من رئيس الجمهورية وتحسب هذه النسبة قبل خصم الضرائب النوعية المستحقة " .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ رمضان سنة ١٣٩٥ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٥

ببعض الأحكام الخاصة بمؤسسة مصر للطيران

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ مجلس إدارة مؤسسة مصر للطيران هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة التى تسير عليها ، فى إطار الخطة العامة للدولة .

ويكون مجلس الإدارة مسئولا عن تنفيذ هذه السياسة فى مجال النقل الجوى ، لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله المؤسسة والأهداف المحددة لها ، وذلك دون التقيد بالنظم والقواعد الإدارية والمالية المعمول بها فى الحكومة والقطاع العام .

مادة ٢ ــ يتولى مجلس إدارة المؤسسة وضع النظم واللوائح التى تتفق مع طبيعة نشاط النقل الجوى وبما يسمح لها بالمنافسة مع الشركات العالمية.

وللمجلس فى سبيل ذلك ــ على الأخص ــ ما يأتى :

(أ) إصدار اللوائح المتعلقة بتنظيم أعمال المؤسسة وإدارتها ونظام حساباتها وشئونها الإدارية والمالية وما تبرمه من عقود .

(ب) وضع اللوائح المتعلقة بنظم العاملين بالمؤسسة فى الداخل والخارج وبأفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية وتحديد مرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والحوافز والبدلات الخاصة بهم وفئات بدل السفر لهم فى الداخل والخارج .

(ج) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية .

مادة ٣ ــ وضع اللوائح المنصوص عليها فى البند (ب) من المادة (٢) دون التقيد بالقواعد والنظم المطبقة على العاملين بالحكومة والقطاع العام وذلك مع عدم الاخلال بسلطة المحكمة التأديبية ومراعاة القواعد الآتية :

(١) ألا يقل الحد الأدنى للأجور عن القدر المقرر طبقا للقوانين السارية لأجور العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام .

ويسرى على العاملين قانون التأمينات والمعاشات مالم تضع لهم اللوائح نظاما أفضل فى هذا الشأن .